

تعليمات الانتقال والسفر للمركز الوطني لحقوق الإنسان

رقم (1) لسنة 2012م

صادرة عن قرار مجلس الأمناء في جلستها رقم 2012/1/1 تاريخ 2012/4/4م

استناداً لإحكام المادة (22) من القانون رقم (51) لسنة 2006م

والتعديلات المقررة بقرار اللجنة التنفيذية في جلستها رقم (2014/2) تاريخ 2014/8/17م

وقرارها في جلستها رقم (2016/5) تاريخ 2016/3/16م

أولاً: المياومات الخارجية:ـ

1. إذا كلف أي شخص بمهمة رسمية خارج المملكة تدفع له مخصصات السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل تلك المخصصات جميع النفقات التي يتكبدها بما في ذلك الإقامة وأجور التنقلات الداخلية والطعام وأية مصروفات أخرى.

الرقم	المجموعة	الدول صنف (أ) بالدينار	الدول صنف (ب) بالدينار
1.	أ. رئيس مجلس الأمناء . ب. أعضاء مجلس الأمناء . ج. المفوض العام	350	280
2.	المفوضون ورؤساء الوحدات	220	150
3.	باقي الموظفين	150	110

2. إذا كانت المشاركة بناءً على دعوة رسمية من قبل الحكومات والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية، وعلى نفقة تلك الجهات يدفع (40%) من المخصصات المبينة في البند (1/أولاً). على أن تكون الدعوة لحضور مهام رسمية أو ندوة أو حلقة دراسية مما له صلة بعمل المركز، و[] يشمل ذلك البعثات الدراسية والدورات التدريبية ، وان تقترن تلبية الدعوة بموافقة الرئيس بالنسبة لأعضاء مجلس الأمناء والمفوض العام وموافقة المفوض العام بالنسبة لبقية الموظفين.

3. إذا كانت الاستضافة جزئية (إقامة فقط) يدفع للمشارك 60 % من المخصصات المبينه في البند رقم (1) أولاً.
4. يدفع لرئيس الوفد ضمن المجموعة رقم (1) نسبة 35% وبقية المجموعات نسبة 15% من المخصصات المبينة في البند رقم 1 (المياومات الخارجية) .
5. يقدم الشخص المكلف حال عودته من السفر صورته عن وثيقة الدعوى المبين على متنها موافقة المرجع المختص على السفر وصوره عن الصفحة الأولى لجواز السفر والصفحات المبين عليها ختم المغادرة والدخول من وإلى المملكة من اجل السير بمعاملات صرف المستحقات.
6. إذا تجاوز الشخص المكلف المهمة المحددة له من حيث عدد الليالي بدون عذر يقبله: _
 - أ . رئيس مجلس الأمناء بالنسبة لأعضاء المجلس والمفوض العام .
 - ب . المفوض العام بالنسبة لموظفي الأمانة العامة في المركز .□ تدفع لهم المخصصات المبينة أعلاه عن المدة الزائدة .
7. يجوز صرف سلفه للموظف المكلف بمهمة رسمية □ تتجاوز في مجموعها قيمة المخصصات المترتبة له عن مدة السفر على ان يتم تسوية هذه السلفه في مدة □ تتجاوز اسبوعين من تاريخ العودة.
8. يعتمد تصنيف الدول كما هو وارد في نظام □ننقال والسفر الصادر عن وزارة المالية.
9. يدفع المركز قيمة تذاكر السفر الخارجية غير المغطاة من الجهة الداعية على النحو التالي: _
 - أ- رئيس مجلس الأمناء وأعضاء مجلس الأمناء والمفوض العام. الدرجة الأولى (رجال □عمال) ويقوم المركز بتحمل الفرق في قيمة التذكرة في حال كانت غير مغطاة بالكامل من قبل الجهة الداعية.(1)
 - ب- المفوضون وبقية الموظفين بالدرجة الثانية (الدرجة السياحية).
10. يتحمل المركز الوزن الزائد المصاحب للمسافر إذا كان ذلك خاصاً بالمركز فقط □ غير .

(1) - عدلت الميافة (9/أ) بقرار اللجنة التنفيذية في جلستها رقم 2014/2 بتاريخ 2014/8/17 بموجب كتاب عطوفة الرئيس رقم ح أ/2522 تاريخ 2014/10/19، حيث كان النص الأصلي كما يلي "أ- رئيس مجلس الأمناء و أعضاء مجلس الأمناء والمفوض العام الدرجة الأولى أو □رجة رجال الأعمال"

ثانياً : المياومات الداخلية :-

1. إذا كلف أي شخص بمهمة رسمية تتطلب المبيت داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية وخارج العاصمة عمان يدفع له المخصصات المالية المبينة في الجدول التالي عن كل ليلة .

الرقم	المجموعة	بالدينار
1.	أ. رئيس مجلس الأمناء . ب. أعضاء مجلس الأمناء . ج. المفوض العام	100
2.	المفوضون ورؤساء الوحدات	70
3.	باقي الموظفين	50

2. □ تصرف المخصصات المبينة في البند رقم(1/ثانياً) إذا كانت المهمة المشارك فيها الموظف مغطاة مالياً من الجهة الداعية أو الداعمة.

3. إذا كلف أحد الموظفين بمهمة رسمية في مدينة العقبة يصرف له مبلغ يعادل (100%) من المخصصات المبينة في البند رقم(1/ثانياً) زيادة على تلك المخصصات.

4. تشمل المخصصات المبينة في البند رقم (1/ثانياً) نفقات الإقامة والطعام فقط وفي حال عدم تأمين الموظف بواسطة نقل من قبل المركز يصرف له بدل التنقلات المقررة بالبند رقم (5/ثانياً) من هذه التعليمات. (2)

5. تصرف للموظفين المكلفين بمهام رسمية داخل المملكة غير مدفوعة الأجر من أية جهة أخرى في حال استعمال سياراتهم الخاصة المبالغ المبينة حسب الجدول المدرج ادناه :-

المحافظة	المبلغ / بالدينار الاردني
العاصمة	10
البلقاء /الزرقاء /مادبا	15
جرش عجلون /اربد المفرق	20
الكرك / طفيلة / معان	25
العقبة	30

(2) - عدل البند رقم (4/ثانياً) بقرار اللجنة التنفيذية في جلستها رقم 2016/5 تاريخ 2016/3/16 بموجب كتاب عطوفة الرئيس رقم ح/أ/174/2 تاريخ 2016/3/21، حيث كان نص هذا البند □ ابقاءً على ما يلي: "تشمل المخصصات المبينة في البند رقم (1/ثانياً) نفقات الإقامة وبدل المواصلات □ والطعام وأية نفقات □ أخرى".

- ثالثاً : لرئيس مجلس الأمناء بالتنسيق من المفوض العام البت في الأمور التي لم تتناولها هذه التعليمات .
- رابعاً : تلغى تعليمات الانتقال والسفر رقم (1) لسنة 2009 للمركز الوطني لحقوق الإنسان .
- خامساً: تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من التعليمات المالية للمركز وتقرأ معها.

ملاحظة:

صدر قرار من اللجنة التنفيذية في جلستها رقم 2016/5 تاريخ 2016/3/16 بموجب كتاب عطوفة الرئيس رقم ح أ/178/2 تاريخ 2016/3/21 يتضمن ما يلي:

" تكون تغطية نفقات مشاركة ممثلي المركز في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية غير المغطاة من الجهات الداعية على النحو التالي:

أ- تغطية تكاليف الإقامة في الفندق فقط وصرف 60% من مياومات السفر المقررة في تعليمات الانتقال والسفر النافذة.

ب-تغطية تكاليف الإقامة في الفندق والطعام والمواصلات وصرف 40% من مياومات السفر المقررة في تعليمات الانتقال والسفر النافذة.

ج-أن يكون القرار بموجب البند (أ) أو (ب) أعلاه حسب ما تستدعيه الحالة".